Mahmoud helmy

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020

بمنح ترخيص مؤقت لمشروع استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في أعمال الكاتب العدل

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013، بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2018 بشأن المشروعات ذات الصفة المستقبلية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء ،

قـــرّر:

المادة (1)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى استخدام تقنية التعاملات الرقمية وما يتصل بها من أعمال أو إجراءات كالاتصال عن بعد أو التوقيع الإلكتروني، وغير ذلك بشأن جميع الإجراءات التي يمارسها الكاتب العدل، دون اشتراط الحضور الشخصي لأطراف العلاقة أو وكلاءهم أمام الكاتب العدل لإجراء المعاملة، وذلك من خلال ما يأتي:

1- استخدام تقنيات التعاملات الرقمية بشأن جميع الإجراءات التي يمارسها الكاتب العدل.

2- تحقيق أحكام استيفاء الرسوم وتقديم المعاملة والحضور والتوقيع وغير ذلك من الإجراءات من خلال التقنيات الإلكترونية.

3- جواز استخدام التقنيات الإلكترونية دون التقيد بالتواجد المكاني للكاتب العدل على أن يكون ذلك وفقاً لنطاق اختصاصه.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على جميع المعاملات التي يجريها الكاتب العدل على المستويين الاتحادي والمحلي.

المادة (3)

ضوابط تحديد وسائل تقنيات التعاملات الرقمية

في تطبيق أحكام هذا القرار يرجع في تحديد معاني: المستند الإلكتروني، المعلومات الإلكترونية، النظام المعلوماتي الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني للمعنى المحدد في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

المادة (4)

حجية استخدام وسائل تقنيات التعاملات الرقمية

تتحقق أحكام تقديم المحررات والتحقق من الهوية والقيد والحضور والتوقيع واستيفاء الرسوم والإعلان المنصوص عليها في هذا القرار، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية التعاملات الرقمية.

المادة (5)

حجية التوقيع الالكتروني

يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية المحررة وفقاً لأحكام هذا القرار ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1992 المشار إليه.

المادة (6)

التزامات الكاتب العدل

يجب على الكاتب العدل عند استخدام وسائل تقنيات التعاملات الرقمية مراعاة ما يأتي:

1- مسك سجل إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها.

2- الاحتفاظ بملفات الكترونية مرقمة بحسب التواريخ للنسخ الأصلية للمحررات التي قام بتحريرها أو توثيقها أو إثبات تاريخها أو أية معاملة أخرى قام بها.

3- الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من أية مستندات أو محررات استند إليها عند إجرائه المعاملة، وفقاً لأحكام هذا القرار.

4- تكون للسجلات صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من الإدارة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل وتعديلاته.

المادة (7)

ضوابط أمن المعلومات

تسري لوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة على استخدام تقنية التعاملات الرقمية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (8)

أحكام عامة

لوزير العدل، أو لرئيس دائرة القضاء المحلى المختص أو من يفوضه إصدار القرارات التنظيمية بشأن استخدام تقنية التعاملات الرقمية وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (9)

مدة السريان

تسري أحكام هذا القرار لمدة ستة أشهر.

المادة (10)

الاستثناء

تستثنى معاملات الكاتب العدل التي يتم إجراؤها وفق أحكام هذا القرار من وجوب الحضور الشخصي لذوي العلاقة أو وكلائهم أمام الكاتب العدل المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 المشار إليه، وذلك عند إجراء المعاملة.

المادة (11)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 7 / شـعبان / 1441هـ

الموافق : 31 / مـارس / 2020م